IAJ
مجلة المقالات الدولية
INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

مجلة علمية، شهرية، محكّمة متعددة التخصصات، تُعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية

العدد الخامس

المدير المسؤول ورئيس التحرير: انس المستقل

Fifth issue

5

العدد الخامس

September 2025

شتنبر / أيلول 2025

الرقم المعياري الدولي : e-ISSN : 3085 - 5039

Press number : 1/2025 : رقم الصحافة

مجلة المقالات الدولية

العدد الخامس، شتنبر / أيلول 2025

e-ISSN : 3085 - 5039

كلمة العدد

بسم الله الرحمن الرحيم

يسعد هيئة تحرير مجلة المقالات الدولية أن تقدم للباحثين والمهتمين بين أيديهم هذا العدد الخامس، الذي يندرج ضمن الجهود الرامية إلى تعزيز البحث العلمي الرصين، وترسيخ مكانة المجلة كمنبر أكاديمي محكّم يواكب التطورات العلمية والمعرفية في مختلف التخصصات.

وفي هذا الإطار، يسعدنا أن نعلن عن إدماج خدمة ORCID في جميع المقالات المنشورة ابتداءً من هذا العدد، بما يتيح للباحثين توثيق هوياتهم الأكاديمية بشكل أوضح، وضمان حضورهم الدولي ضمن شبكات البحث العلمي. إن هذه الخطوة تندرج ضمن رؤية المجلة الرامية إلى تعزيز معايير الجودة والشفافية، وربط الإنتاج العلمي لكتابها بآليات التعريف العالمية المعتمدة.

وإذ نقدّم هذا العدد بما يزخر به من بحوث ودراسات متنوّعة، فإننا نجدد التزامنا بخدمة المعرفة الأكاديمية، ودعم الباحثين في مسارهم العلمي.

والله ولي التوفيق

رئيس التحرير

ISSN INTERNATIONAL STANDARD SERIAL NUMBER
e-ISSN : 3085 - 5039

INTERNATIONAL Scientific Indexing

مجلة المقالات الدولية

INTERNATIONAL ARTICLES JOURNAL

IAJ

مجلة علمية، شهرية، محكمة متعددة التخصصات، تعنى بنشر الدراسات والأبحاث في مجالات العلوم الإنسانية، الاجتماعية، والاقتصادية.

الرقم المعياري الدولي: ISSN : 3085 - 5039 رقم الصحافة : Press number: 2025 / 1 العدد 5، شتنبر / أيلول 2025

اللجان العلمية

أنس المستقل

المدير المسؤول ورئيس التحرير

الهيئة الإستشارية

د. يونس وحالو

نائب العميد المكلف بالبحث العلمي والتعاون الجامعي كلية العلوم القانونية والسياسية جامعة ابن طفيل بالقنيطرة

د. المختار الطبطبي

نائب العميد المكلف بالشؤون البيداغوجية كلية العلوم القانونية واالقتصادية والاجتماعية بعين السبع جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. رشيد المدور

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء عضو المجلس الدستوري سابقا مدير مجلة دفاتر برلمانية

د. سعيد خمري

أستاذ جامعي جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مدير مختبر القانون العام وحقوق الإنسان

د. كمال هشومي

أستاذ جامعي جامعة محمد الخامس بالرباط المنسق البيداغوجي لماستر الدراسات السياسية والمؤسساتية المعمقة

د. مهند العيساوي

مستشار رئيس مجلس النواب العراقي لشؤون الصياغة التشريعية أستاذ القانون العام الدولي في الجامعة العراقية

د. المهدي منشيد

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية واالقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

Riccardo Pelizzo

نائب العميد المكلف بالشؤون الأكاديمية بجامعة نزاربايف بكازاخستان

دة. وفاء الفيلالي

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسي جامعة محمد الخامس بالرباط

دة. صليحة بوعكاكة

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

لجنة التقرير والتحكيم

د. طه لحميداني

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سويسي محمد الخامس بالرباط

د. عبد الحق بلفقيه

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة سيدي محمد بن عبد الله بفاس

د. بدر بوخلوف

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة مولاي إسماعيل بمكناس المدير التنفيذي للمركز الوطني للدراسات القانونية والحقوقية

دة. حكيمة مؤدن

أستاذة جامعية كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء مديرة مجلة إصدارات

د. احمد ميساوي

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

د. إبراهيم رضا

أستاذ جامعي كلية الآداب والعلوم الإنسانية جامعة القاضي عياض بمراكش

د. زكرياء أقنوش

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات الرشيدية

د. أحمد أعراب

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. إبراهيم أيت وركان

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة شعيب الدكالي بالجديدة

د. محمد ملاح

أستاذ جامعي كلية العلوم بالكلية المتعددة التخصصات بالناضور

د. عبد الحي الغربة

أستاذ جامعي كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

الرقم المعياري الدولي: ISSN : 3085 - 5039 رقم الصحافة : Press number: 2025 / 1 العدد 5، شتنبر / أيلول 2025

محتويات العدد

3-18	**تأثير الذكاء الاصطناعي على جودة البحث العلمي** أنس المستقل وخديجة العاج
19-42	**الذكاء الاصطناعي في القطاع العام: بين ضمان التحول الرقمي وحماية الحقوق الدستورية** إبراهيم أيت وركان وحمزة الكندي
43-60	**تأثير الذكاء الاصطناعي على اتخاذ القرار الإداري** أميمة بوعديلي
61-80	**آليات الديمقراطية التشاركية ودور الفاعل المدني في بلورة السياسات العمومية** فهد كرطيط
81-104	**قراءة تحليلية في اجتهادات القضاء الدستوري المغربي القاضي الدستوري قاضي انتخابات** عادل كاسم
105-128	**المسؤولية التأديبية للصحفي المهني الإلكتروني في ضوء القانون رقم 90.13 المتعلق بإحداث المجلس الوطني للصحافة** إبتسام الشرقاوي
129-150	**المنظومة المؤسساتية للنهوض بالقانون الدولي الإنساني بالمغرب دراسة قانونية تحليلية** سعيد هماموني ومحمد نبو
151-174	**مكانة البرلمان في دستور 2011 بين الدور الدستوري وممارسة الفاعل السياسي** أسماء لمسردي
175-204	**L'impact de la technocratie sur l'action diplomatique et l'élaboration des politiques économiques Etude comparative: Maroc - Tunisie – France** Jamal FAOUZI
205-220	**Former pour transformer : enjeux et pratiques de formation dans l'intégration de la Blockchain dans les organisations marocaines** Ehiri NAAMA
221-241	**Besieged Identities in the Aftermath of 9/11 :The Role of the Media in Demonizing and Humanizing Muslims** Jamal AKABLI AndMohamed El MEJDKI
242-265	**Decoding the Language Classroom: Navigating the Pros and Cons of Integrating Translation in Foreign Language Teaching, with a Focus on Arabic** Hajar EL SAYD

International Articles Journal
مجلة المقالات الدولية
A peer-reviewed, multidisciplinary journal
مجلة محكمة، متعددة التخصصات
Issue 5, September 2025
العدد 5، شتنبر / أيلول 2025

المسؤولية التأديبية للصحفي المهني الإلكتروني في ضوء القانون رقم 13.90 المتعلق بإحداث المجلس الوطني للصحافة

The Disciplinary Responsibility of the Professional Electronic Journalist under Law No. 13.90 Establishing the National Press Council

إبتسام الشرقاوي
باحثة بسلك الدكتوراه
جامعة الحسن الأول، سطات.

Ibtissam CHERKAOUI
PhD researcher
Hassan I University, Settat.

المستخلص:

يتناول هذا المقال المسؤولية التأديبية للصحفي المهني الإلكتروني في ضوء القانون رقم 13.90 المنظم لمهنة الصحافة والنشر بالمغرب، مبرزًا الإطار القانوني والضوابط المهنية والأخلاقية التي تحكم عمل الصحفيين. ويركز على المخالفات المهنية التي تستوجب تدخل المجلس الوطني للصحافة لاتخاذ عقوبات تأديبية تتراوح بين التنبيه والتوبيخ، وصولًا إلى السحب المؤقت أو النهائي لبطاقة الصحافة. كما يعرض المقال المسطرة التأديبية وضمانات المحاكمة العادلة الممنوحة للصحفي، مؤكدًا أن المسؤولية التأديبية تهدف إلى الارتقاء بمستوى الممارسة المهنية وتحقيق توازن دقيق بين حرية التعبير والالتزام بالمسؤولية.

الكلمات المفتاحية:

المسؤولية التأديبية؛ الصحفي المهني الإلكتروني؛ المسؤولية المهنية.

Abstract:

This article addresses the disciplinary responsibility of professional electronic journalists under Law No. 13.90 regulating the profession of journalism and publishing in Morocco. It highlights the legal framework as well as the professional and ethical standards governing journalistic practice. The study focuses on professional breaches committed by electronic journalists, which require the intervention of the National Press Council to impose disciplinary sanctions ranging from warnings and reprimands to the temporary or permanent withdrawal of the professional press card. It also examines the disciplinary procedure and the guarantees of fair trial granted to journalists, concluding that disciplinary responsibility aims to enhance professional standards and balance freedom of expression with professional accountability.

Keywords :

Disciplinary responsibility; Professional electronic journalist; Professional responsibility

ebtissam.cherkaoui@gmail.com

مقدمة:

أضحت الصحافة الإلكترونية اليوم أحد أهم الوسائط الإعلامية في نقل الأخبار والتأثير في الرأي العام، لما تتميز به من سرعة الانتشار وسهولة الولوج. غير أن هذا التطور الرقمي الهائل رافقه ظهور العديد من الإشكالات القانونية المرتبطة بأخلاقيات المهنة وحدود حرية التعبير، مما جعل الحاجة ملحة إلى تقنين الممارسة الصحفية الإلكترونية وفق ضوابط تضمن التوازن بين حرية الإعلام واحترام حقوق الأفراد والمجتمع.

وفي هذا السياق، يشكل موضوع المسؤولية التأديبية للصحفي المهني الإلكتروني أحد المواضيع الحيوية، لكونه يرتبط بضمان جودة الممارسة الإعلامية ومهنية الفاعلين فيها. وتنبني هذه المسؤولية على إخلال الصحفي بواجباته المهنية والأخلاقية، مما يستوجب مساءلته تأديبيًا من قبل الجهات المختصة.

وقد أتى القانون رقم 13-90 المتعلق بإحداث المجلس الوطني للصحافة كإطار قانوني وتنظيمي جديد، يروم تعزيز تنظيم المهنة والرفع من جودة المنتوج الإعلامي، من خلال إسناد مهمة تأديب الصحفيين المهنيين إلى هيئة مستقلة ذات طابع تمثيلي وتعددي، مع تحديد مسطرة التأديب وضمانات المحاكمة العادلة.

وانطلاقًا من ذلك، فإن مقاربة موضوع المسؤولية التأديبية للصحفي المهني الإلكتروني يقتضي بدايةً التطرق إلى الإطار العام أي الأحكام العامة لهذه المسؤولية، من خلال تحديد الجهات المتدخلة في التأديب واختصاصاتها، قبل الانتقال إلى دراسة المسطرة التأديبية وضماناتها وآثارها القانونية.

جدير بالبيان أن مسؤولية الصحافة الإلكترونية قد تكون مسؤولية جنائية عندما تخل بالمقتضيات الجنائية سواء المنصوص عليها في القانون 13-88 أو في مجموعة القانون الجنائي طبقا للقواعد العامة، و إما أن تكون مسؤولية مدنية حين يلزم بالتعويض عن الضرر الذي أصاب الغير جراء خطئه ، كما يمكن أن تتخذ شكل مسؤولية تأديبية عندما تخل بالإلتزاماتها المهنية.

إن البحث في المسؤولية التأديبية للصحفي الإلكتروني يقتضي منا الوقوف عند أحكامها العامة إبتداء من المؤسسات المتدخلة في التأديب و حدود سلطتها في تحديد و تقدير الأخطاء التي تستوجب التأديب، تم نتطرق إلى المسطرة التأديبية وأثارها.

وبناء على ما سبق بيانه، فإن الإشكالية الرئيسة لهذه المقالة تتحدد في مدى استطاعة المشرع المغربي من خلال الترسانة التشريعية المتمثلة في القانون رقم 13.90، المتعلق بإحداث المجلس الوطني للصحافة، إرساء نظام فعال للمسؤولية التأديبية يضمن التوازن بين حرية الصحافة واحترام أخلاقيات المهنة بالنسبة للصحفي المهني الإلكتروني؟، ولأجل ذلك إرتأينا اختيار هذا التقسيم، المبحث الأول نخصصه إلى الأحكام العامة للمسؤولية التأديبية للصحفي المهني الإلكتروني والمبحث الثاني نرصد فيه الأحكام المسطرية للمسؤولية التأديبية للصحفي المهني الإلكتروني.

المبحث الأول :
الأحكام العامة للمسؤولية التأديبية للصحفي المهني الإلكتروني

فالمسؤولية التأديبية أساسها مخالفة الواجبات القانونية الملقاة على عاتق الصحفي المهني الإلكتروني و عدم احترامه لقواعد أخلاقيات المهنة، إما إيجابا أو سلبا أو إتيانا عمل من الأعمال الممنوعة عليه، فكل صحيفة إلكترونية تخالف القوانين والأنظمة المتعلقة بالصحافة أو تخرج عن قواعد ومبادئ العمل الصحفي المتعارف عليها، أو تقصر في العمل بها بما تتطلبه من حيطة دقة وأمانة في نقل الخبر، إنما ترتكب مخالفة تأديبية تستوجب المسائلة التأديبية.

غير أن المخالفات التأديبية لا تقع تحت الحصر بخلاف الجرائم الجنائية التي تخضع لقاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" فإنما يرجع ذلك إلى المجلس الوطني للصحافة الذي له سلطة في تحديد الأخطاء التأديبية و عقوبتها، جدير بالإشارة أن المشرع المغربي خص تأديب الصحفيين بمسطرة خاصة تضمن لهم حق الدفاع وهذا ماسنتطرق اليه على مستوى المطلبيين الأول والثاني.

المطلب الأول: صلاحيات المجلس الوطني في التأديب

للتطرق إلى صلاحيات المجلس الوطني في تأديب الصحفي الإلكتروني يجب أن نقوم بدراسة تأليف وتنظيم ها المجلس بغاية الوقوف على مهامه واختصاصاته وذلك من خلال الفقرتيين الاولى والثانية.

الفقرة الأولى: المجلس الوطني للصحافة

المجلس الوطني للصحافة هو هيئة لها الشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتعنى بقطاع الصحافة والنشر، تم إحداثها بمقتضى القانون رقم 13-90.[1]

الجدير بالبيان أن المجلس الوطني للصحافة يعد مؤسسة حديثة العهد، مايميز هذا الأخير هو كونه لم يكن له وجود مؤسساتي في ظل القوانين السابقة التي كانت تؤطر القطاع سالفا، ويرجع هذا التأطير إلى إرادة المشرع المغربي في تعزيز مهنية الحقل الصحفي،وتحقيق التوازن بين الحرية والمسؤولية، وبين الإستقلالية وخضوع المهنة لمبدأ الشفافية والمساءلة بغاية ضمان إعلام متعدد وحر ونزيه يقدم رسالة

[1] يعهد إلى المجلس الوطني للصحافة بمقتضى المادة الأولى من قانون 13–90 الحرص على صيانة المبادئ التي تقوم عليها شرف مهنة الصحافة، وعلى التقييد بميثاق أخلاقيات المهنة والقوانين والانظمة المتعلقة بمزاولتها، والسهر بوجه خاص على :
- ضمان وحماية حق المواطن في إعلام متعدد وحر وصادق ومسؤول ومهني.
- ضمان الحق لكل صحافي في الإعلام أو التعليق أو النشر مع احترام مبادئ وأخلاقيات المهنة.
- تطوير حرية الصحافة والنشر والعمل على الإرتقاء بالقطاع.
- تطوير الحكامة الذاتية لقطاع الصحافة والنشر بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية.

هادفة تساهم في تنوير الرأي العام من خلال نقل المعلومة المتأكد منها ومن مصادرها، تفعيلا لجل ماسبق كتابته تضمن وهذا ما سنلاحظه من خلال تأليف المجلس وتنظيمه (أولا) و مهامه و اختصاصاته (ثانيا).

أولا: تأليف المجلس الوطني للصحافة وتنظيمه.

بعد أن كانت وزارة الاتصال هي الوصية على القطاع وهي القائمة عليه والمراقبة له، ولها سلطات واسعة في شأن ذلك إنطلاقا من إنشاء المؤسسة الصحفية إلى أن تضع حد لها وإقبارها ، بمعنى أن لها اليد الطولى في القطاع، لكن بدخول القانون 13-90 وضع حد لهذه السلطات وأصبح ذلك شأن داخلي لمكونات الجسم الصحفي، عبر منحها – السلطات - للمجلس الوطني للصحافة، وهذا ما يستشف من تأليف هذا الأخير حيث أنه يتكون من 21 عضوا منهم 16 ينتمون للجسم الصحافي.

وعموما فإن المجلس المذكور يتكون حسب المادة الرابعة من قانون 13-90 من:

- سبعة أعضاء ينتخبهم الصحافيون المهنيون من بينهم مع مراعاة تمثيلية مختلف أصناف الصحافة و الإعلام سواء كانت مكتوبة أو إلكترونية و سواء كانت مسموعة أو مرئية.
- سبعة أعضاء ينتخبهم ناشرو الصحف من بينهم.
- سبعة أعضاء و هم :
  - ممتل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية.
  - ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الأنسان.
  - ممثل عن المجلس الوطني للغات و الثقافة المغربية.
  - ممثل عن جمعية هيئات المحامين بالمغرب.
  - ممثل عن اتحاد كتاب المغرب .
  - ناشر تعينه هيأة الناشرين الأكثر تمثيلية.
  - صحافي شرفي نقابة الصحافيين الأكثر تمثيلية.

إضافة لهؤلاء يتم تعيين مندوبا عن الحكومة تعينه هذه الاخيرة يعهد إليه بمهمة التنسيق بين المجلس و الإدارة، و يحضر اجتماعات المجلس بصفة استشارية.

من خلال المقتضيات القانونية السابقة يمكن القول أن هذا التأليف أدى إلى ما يلي:

- استجابة للمنطق القانوني والحقوقي السليم ووعيا بالرسالة السامية التي تقدمها الصحافة النزيهة تم تقليص أو بالأحرى إعدام دور السلطة الحكومية في قطاع الصحافة وذلك بتدعيم اسقلالية المجلس

من جهة، وإعطاء الجسم الصحافي زمام إدارة شأنه بكل استقلالية وهذا ما يستشف من تركيبة المجلس من جهة ثانية.

- تدعيم تركيبة المجلس بشخصيات قانونية وحقوقية لها من الكفاءة الشئ الكثير ونخص بالذكر ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية وممثل عن جمعية المحامين بالمغرب وممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وليس هذا فقط وإنما اشترط فيهم المشرع المغربي أن تكون لهم خبرة في ميدان الإعلام و الصحافة ليكونوا بذلك اضافة نوعية لتركيبة المجلس من جهة و المساهمة في تنمية الثقافة القانونية و الحقوقية داخل الجسم الصحافي من جهة ثانية.

- تكريسا للنهج الذي اعتمده المشرع في الرقي بقطاع الصحافة، من ناحية، و ضمانا لأداء المجلس الدور المنوط به، من ناحية أخرى، ألزم المترشحين لعضوية المجلس سواء من فئة الصحافيين المهنيين أو من فئة ناشري الصحف أن تتوفر فيهم الشروط التالية :

- التوفر على أقدمية في ممارسة المهنة لا تقل عن 15 السنة.
- أن يكونوا متمتعون بحقوقهم الوطنية.
- أن لم يسبق أن صدرت في حقهم عقوبات تأديبية أو مقررات قضائية مكتسبة لقوة الشئ المقضي به من أجل ارتكاب أفعال لها علاقة بمجال اختصاص المجلس.

- إن كان القانون 13-90 نص على تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والعنصر النسوي إلا أنه أهمل عنصر الشباب وأقصاهم من عضوية المجلس بعدما اشترط أقدمية 15 سنة و هذا في رأينا حيف في حقهم باعتبار أن الشباب هو قاطرة التنمية والعنصر النشيط الذي لا شك أنه سيعطي لتركية المجلس إضافة نوعية إضافة الى أنه لم يسعى إلى تنزيل المقتضيات الدستورية بالأخص الفصل 33 من الدستور2.

- باعتبار أن فئة الصحافيين المهنيين و فئة ناشري الصحف هم عصب قطاع الصحافة والنشر فإن المشرع المغربي اشترط أن يكون رئيس المجلس ونائبه من هؤلاء، وقد أحاط المشرع ذلك بمجموعة من الشروط و الضمانات :

---

[2] جاء فيه "على السلطات العمومية اتخاد التدابير الملائمة لتحقيق ما يلي:
- توسيع و تعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية الاقتصادية و الثقافية و السياسية للبلاد،
- مساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة و الجمعوية، وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي لأو الاجتماعي أو المهني،
- تيسير ولوج الشباب للثقافة و العلم و التكنولوجيا، و الفن و الرياضة و الأنشطة الترفيهية، مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة و الابداعية في كل هذه المجالات.
يحدث مجلس استشاري للشباب و العمل الجمعوي، من أجل تحقيق هذه الأهداف."

ثانيا: أن يراعى في المهمتين تمثيل كل من فئة الصحافيين المهنيين وفئة ناشري الصحف.

ثالثا: أن لا يكون الرئيس ونائبه من نفس الجنس. ورغم أن هذا الشرط يكرس مبدأ المناصفة كما جاء به الدستور في الفصل 319 إلا أنه يثير إشكال يتعلق بالحالة التي لا تتوفر في المرأة الشروط المطلوبة إما لشغل منصب الرئيس ،أو نائبه أو عدم توفرها من الأساس على شروط عضوية المجلس، هل في هذه الحالة يتم إقصائها أم أنه يتم التغاضي عن ذلك؟

مما لا ريب فيه أن المشرع ما أن اشترط هذه الشروط إلا في نيته أن يطهر الجسم الصحافي من كل ما من شأنه أن يعيق تطويره من جهة ورغبته في النهوض بالقطاع ليقدم الرسالة السامية التي من المفروض أن يقدمها و أن يساهم في تنوير الرأي العام من جهة ثانية، و على هذا الأساس لا يمكن التساهل أو التغاضي عن توفر أحد الشروط بداعي تحقيق مبدأ المناصفة.

رابعا: إخضاع المهمتين للتناوب كل أربع سنوات بين ممثلي هاتين الفئتين.

- اشتراط المشرع مجموعة من الشروط في الاشخاص الذين ينتخبون أعضاء المجلس سواء من فئة الصحافيون المهنيون أو فئة ناشرو الصحف4.

---

[3] جاء فيه " يتمتع الرجل و المرأة، على قدم المساواة، بالحقوق و الحريات المدنية و السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و البيئية، الواردة في هذا الباب من الدستور، و في مقتضياته الأخرى، و كذا في الاتفاقيات و المواثيق الدولية، كما صادق عليها المغرب، و كل ذلك في نطاق أحكام الدستور و ثوابت المملكة و قوانينها.
تسعى الدولة إلى تحقيق مبدإ المناصفة بين الرجال و النساء.
و تحدث لهذه الغاية، هيئة للمناصفة و مكافحة كل أشكال التمييز."

[4] تنص المادة الخامسة من قانون 13-90 على أنه :" يتمتع بصفة ناخب :

- بالنسبة لفئة الصحافيين المهنيين، كل صحافي كما تم تعريفه في القانون الخاص بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين خاصة في مادته الأولى و يتلقى أجرا وفق أحكام المادى 24 منه،
- و بالنسبة لفئة ناشري الصحف، كل ناشر يثبت أن المؤسسة الناشرة للصحف التي يتولى إدارة نشرها :

1- مؤسسة في شكل شركة خاضعة للقانون المغربي،
2- تتوفر على أقدمية سنتين على الأقل و توجد في وضعية جبائية قانونية لكونها أدلت بتصاريحها و دفعت المبالغ المستحقة بصفة نهائية طبقا للقانون أو في حالة عدم الأداء. لكونها قدمت ضمانات يرى المحاسب المكلف بالتحصيل أنها كافية و ذلك طبقا للمقتضيات القانونية الجاري بها العمل في شأن تحصيل الديون العمومية.
3- منخرطة في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أو في نظام خاص للاحتياط الاجتماعي أو في نظام إجباري اخر للتغطية الاجتماعية، و تدلي بصفة منتظمة بتصاريحاتها المتعلقة بالأجور و توجد في وضعية قانونية إزاء هذه الهيئات.
4- تلتزم بتطبيق الاتفاقيات الجماعية الخاصة بالصحافيين المهنيين،
5- تنشر القوائم التركيبية السنوية بانتظام،
6- تصدر المطبوع الدوري الورقي بصورة منتظمة، و تشغل بصفة دائمة إضافة إلى رئيس التحرير كحد أدنى :

- أحد عشر (11) صحافيا مهنيا بالنسبة للمطبوع الدوري اليومي،
- ستة (6) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري الأسبوعي،
- خمسة (5) صحافيين مهنيين بالنسبة للمطبوع الدوري الجهوي اليومي،
- صحافيين مهنيين اثنين (2) بالنسبة للمطبوع الدوري النصف الشهري و الشهري و الجهوي الأسبوعي ،

و بالنسبة للمؤسسة الناشرة للصحف التي تصدر بصورة منتظمة صحيفة إلكترونية، يجب أن تشغل بصفة دائمة مديرا للنشر و ثلاثة (3) صحافيين مهنيين على الأقل.

الجدير بالتوضيح نظم المشرع المغربي تنظيم المجلس الوطني للصحافة في المواد من 6 إلى 18 من القانون رقم 13-90 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، سعيا من وراء ذلك تمكين المجلس من الإمكانيات القانونية للاضطلاع بمهامه و اختصاصاته.

أوكل المشرع مهمة دعوة المجلس للاجتماع لكل من الرئيس أو بطلب من أغلبية أعضائه كل شهرين أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك وفق الإجراءات المحددة في نظامه الداخلي5، و يجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال المجلس و توجه قبل الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل في الحالات العادية أما إن توفرت حالة الاستعجال فإنه يجب أن تفصل بين الإجتماع و توجيه الدعوى 48 ساعة و ذلك ليتسنى لأعضاء المجلس الاضطلاع على جدول الاعمال المبرمج و تحضير ما يمكن تحضيره من ملاحظات و إضافات و تعليقات عليه.

و تتم مداولات المجلس بحضور أغلبية أعضائه على الأقل ، وفي حالة عدم توفر هذا النصاب فإنه يتم استدعاء الأعضاء من جديد من طرف الرئيس بعد مرور 15 يوما وتكون حينئذ مدولاته صحيحة بحضور ثلث أعضائه، و إذا لم يتوفر النصاب مرة أخرى فإنه يلقى على عاتق الرئيس دعوة الأعضاء لاجتماع ثالث لكن هذه المرة تكون مدولات المجلس صحيحة بمن حضر من أعضائه و حسن فعل المشرع بتنصيصه على هذا المقتضى، ولو كان عليه بالأحرى أن يلغي الدعوة الثانية و يبقي فقط على الدعوى الأولى و إن لم يتوفر النصاب يتم الاستدعاء للمرة الثانية و انداك تكون المداولات صحيحة بمن حضر من أعضائه تفاديا لإطالة المسطرة لكون بعض القضايا لا تحتاج للتأخير من جهة و من جهة أخرى الحد من العبثية و التهاون الذي قد يتسلل لبعض أعضائه.

ونظرا لحساسية القضايا التي قد تعرض على المجلس تخص قطاع الصحافة و النشر فإن المشرع أكد على مبدأ سرية المداولات كمبدأ عام إلا اذا بادر الرئيس ووافق أغلبية أعضاء المجلس الحاضرين على أن تكون الجلسة علنية، هذا من من جهة، و من جهة أخرى، كرس مبدأ الديمقراطية في التصويت حيث نص على أن قرارته تتخد بالأغلبية و إن تعادل الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

و لأجل الاضطلاع بالمهام المسندة إلى المجلس يحدث هذا الأخير مجموعة من اللجان الدائمة[6]

يجب على المترشحين للعضوية في المجلس برسم فئة الصحافيين المهنيين و فئة ناشري الصحف التوفر على أقدمية في الممارسة المهنية لا تقل عن خمسة عشر (15) سنة و أنه لم يسبق أن أصدرت في حقهم عقوبات تأديبية أو مقررات قضائية مكتسبة لقوة الشئ المقضي به من أجل ارتكاب أفعال لها علاقة بمجال اختصاص المجلس، كما يشترط فيهم أن يكونوا متمتعين بحقوقهم الوطنية و المدنية.
ينتخب أعضاء المجلس رئيسا للمجلس و نائبا للرئيس من بين ناشري الصحف و الصحافيين المهنيين، على أن يراعى في المهمتين تمثيل كل من فئة الصحافيين للمهنيين و فئة ناشري الصحف، و أن لا يكون الرئيس(ة) و نائبه(ة) من نفس الجنس و تخضع المهمتين للتناوب كل اربع سنوات بين ممثلي هاتين الفئتين.
يمكن أن تكون نتائج الاقتراع محل طعن أمام المحكمة الإدارية بالرباط."

[5] إلى حدود تخطيط هذه الخطوط لم يتم تنصيب المجلس الوطني للصحافة و نتيجة ذلك لم يتم تحديد نظامه الداخلي.

[6] ورد في المادة 12 من القانون 13-90 ما يلي: " لأجل الاضطلاع بالمهم المسندة إليه، يحدث المجلس اللجان الدائمة التالية :
- لجنة أخلاقيات المهنة و القضايا التأديبية،

ولا شك أن هذه اللجان و في إطار تقسيم المهام سيعود بنتائج إيجابية في تطوير و الرقي بقطاع الصحافة وسيكون له الاثر البالغ على جودة ما تنشره الصحف سواء المكتوبة منها أو الإلكترونية وسواء المسموعة أو المرئية.

يعهد للمجلس الوطني للصحافة باعتباره هيئة مستقلة تعنى بقضايا الصحافة والنشر، بالسهر على ضمان وحماية حق المواطن في إعلام متعدد بتعدد الثقافات التي يزخر بها المغرب، وحر لا يخضع لوصاية الدولة، ونزيه ينقل الخبر وفق قواعد ومبادئ العمل الصحفي المتعارف عليها، ومسؤول يعرف ما له من حقوق وامتيازات وما عليه من التزامات، ومهني يعمل في ظل قواعد وأخلاقيات المهنة الصحفية.

و من جهة أخرى يعمل على ضمان الحق لكل صحافي في الإعلام أو التعليق أو النشر مع احترام مبادئ وأخلاقيات المهنة، ناهيك على السهر على تطوير حرية الصحافة والنشر والعمل على الارتقاء بالقطاع، كما يعمل على تطوير الحكامة الذاتية لقطاع الصحافة و النشر بكيفية مستقلة وعلى أسس ديمقراطية.

وبالنظر للدور المنوط بالمجلس أوكل له المشرع مجموعة من الإختصاصات أوردتها المادة الثانية من القانون 13-90 وهي كالاتي :

- التنظيم الذاتي لقطاع الصحافة والنشر؛
- وضع نظامه الداخلي الذي يصادق عليه بنص تنظيمي؛
- وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة والعمل على نشره بالجريدة الرسمية داخل أجل أقصاه ستة أشهر من تنصيب المجلس والسهر على تنفيذه فور نشره؛
- وضع الانظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة في احترام لقواعدها وأخلاقياتها والسهر على ضمان احترام المهنيين لها ؛
- منح ابطاقة الصحافة المهنية؛
- ممارسة دور الوساطة في النزاعات القائمة بين المهنيين أو بين هؤلاء والأغيار؛

- لجنة بطاقة الصحافة المهنية،
- لجنة التكوين و الدراسات و التعاون،
- لجنة الوساطة و التحكيم،
- لجنة المنشأة الصحافية و تأهيل القطاع،

يعين المجلس من بين أعضائه أعضاء هده اللجان ورؤساءها على أن يرأس لجنة بطاقة الصحافة المهنية صحافي مهني و لجنة الوساطة و التحكيم ممثل المجلس الأعلى للسلطة القضائية و لجنة المنشأة الصحافية و تأهيل ناشر للصحف.
مراعاة لأحكام الفقرة أعلاه تحدد كيفيات تعيين رؤساء اللجان ما عدا لجنة الوساطة و التحكيم، وكذا اختصاصات اللجان وكيفية عملها في النظام الداخلي للمجلس.
يجوز للمجلس، عند الاقتضاء، إحداث لجان موضوعاتية أخرى.
يحضر ممثل عن كل متعهد الاتصال السمعي البصري العمومية ووكالة للأنباء عمومية اجتماعات لجنة بطاقة الصحافة المهنية المخصصة لدراسة منح البطاقة للمهنيين الممارسين لدى المتعهد و الوكالة المعنية، ويجوز للجنة دعوة من تراه مفيدا لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية."

- ممارسة دور التحكيم في النزاعات القائمة بين المهنيين؛
- تتبع احترام حرية الصحافة؛
- النظر في القضايا التأديبية التي تهم المؤسسات الصحافية و الصحافيين المهنيين الذين أخلوا بواجباتهم المهنية وميثاق أخلاقيات المهنة والنظام الداخلي للمجلس والأنظمة الأخرى التي يضعها؛
- إبداء الرأي في شأن مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالمهنة أو بممارستها، وكذا في جميع القضايا المعروضة عليه من لدن الإدارة؛
- اقتراح الإجراءات التي من شأنها تطوير قطاع الصحافة والنشر وتأهيله وتحديثه؛
- تيسير وتدعيم التشاور والتعاون بين مكونات الجسم الصحافي وقطاع النشر؛
- إعداد الدراسات المرتبطة بقطاع الصحافة و النشر؛
- المساهمة في تنظيم التكوين المستمر لفائدة الصحافيين وغيرهم من المستخدمين العاملين في قطاع الصحافة والنشر؛
- إقامة علاقات تعاون وشراكة مع الهيئات الوطنية والدولية التي لها نفس الأهداف قصد تبادل الخبرات والتجارب في ميدان الصحافة والنشر؛
- المصادقة على التقارير المالية والأدبية للمجلس بما فيها التقرير السنوي المتعلق بمؤشرات احترام حرية الممارسة الصحافية وعن انتهاكات هذه الحرية وخروقاتها وعن أوضاع الصحافة والصحافيين بالمغرب[7] كما يمكنه إعداد تقارير موضوعاتية تهم قطاع الصحافة كلما استدعت الحاجة واقتضت الضرورة.

وضمن ما يختص به المجلس نجد النظر في القضايا التأديبية وهذا ما سيكون محور بحثنا في الفقرة الموالية.

[7] ينشر هذا التقرير بالجريدة الرسمية

الفقرة الثانية : صلاحيات المجلس في تأديب الصحافة الإلكترونية.

لم يحدد المشرع المغربي في مدونة الصحافة المخالفات التأديبية على وجه الحصر، على خلاف ما فعله بخصوص المخالفات الجنائية.

إذا كان المشرع تفادى تعريف الخطأ التأديبي في جل القوانين المنظمة للمهن الحرة[8] فإنه خالف هذا التوجه وعرفه بأنه" كل إخلال بقواعد وأخلاقيات ونزاهة المهنة وبالأنظمة المعدة وفقا لمقتضيات المادة الثانية من هذا القانون من طرف المجلس"[9].

وقد سبق وأن عرف الفقه الخطأ التأديبي بأنه إخلال بواجب من واجبات المهنة أو هو الإخلال بالقواعد المهنية، أو المروءة والشرف واللياقة التي ترتكز عليها ممارسة المهنة فهي ترتكز على مخالفة القواعد المهنية من الممارس للمهنة من جهة والأنظمة الداخلية للجهات التي ينتمي إليها من جهة أخرى[10].

وبناء على ما سبق أن أوردناه من تعاريف يمكننا تعريف الخطأ التأديبي الصحفي بأنه كل إخلال بقواعد وأخلاقيات مهنة الصحافة أو المس بشرفها واعتبارها وانتهاك الرسالة السامية التي تؤديها.

وقد يبدو للوهلة الأولى أن تحديد الخطأ التأديبي بسهولة بمكان، ولكن الواقع خلاف ذلك، إذ قد يحصل أن يتم ارتكاب الصحفي لفعل خارج إطار مهنته لكنه يمس القيم الإنسانية أو الأدبية أو الأخلاقية التي تسعى الصحافة الإلكترونية إلى تحقيقها هنا يمكن التساؤل حول امكانية مساءلة الصحفي المهني الإلكتروني تأديبيا عن ذلك ؟

---

[8] انظر القوانين الاتية :

- القانون رقم 00-50 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم ، ج ر عدد 4918 بتاريخ 27 ربيع الاخر 1422 الموافق ل 19 يوليوز 2001، ص 1873.
- القانون رقم 03-81 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين، ج ر عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 الموافق ل 2 مارس 2006، ص 559.
- القانون رقم 00-45 المتعلق بالخبراء القضائيين، ج ر عدد 4918 بتاريخ 27 ربيع الاخر 1422 الموافق ل 19 يوليو 2001، ص 1868.
- القانون رقم 93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية و بإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، ج ر عدد 4246 بتاريخ 3 شوال 1414 الموافق ل 16 مارس 1994، ص 356.
- القانون رقم 08-28 المتعلق المنظم لمهنة الحاماة، ج ر عدد 5680 بتاريخ 7 ذو القعدة 1429 الموافق ل 6 نوفمبر 2008، ص 4044.
- القانون رقم 00-49 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة، ج ر عدد 4918 بتاريخ 27 ربيع الاخر 1422 الموافق ل 19 يوليوز 2001، ص 1864.
- القانون رقم 03-16 المتعلق بخطة العدالة، ج ر عدد 5400 بتاريخ فاتح صفر 1427 الموافق ل 2 مارس 2006، ص 556.

[9] المادة 36 من القانون رقم 13-90 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة

[10] Omar azziman. La profession libéral au maroc. Thése. Nices. Edition de la faculté des lov.ScJ.ES Rabat.1980.p 125.

ففي إطار هذا الافتراض الذي قدمناه والمتمثل في أن امكانية مساءلة الصحافة الإلكترونية تأديبيا ولاسيما أنها مسؤولة إجتماعيا، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى، أن المخالفات التأديبية ليست محددة على سبيل الحصر، و بهذا تكون للمجلس الوطني للصحافة السلطة التقديرية في إنزال الجزاء التأديبي المناسب تبعا لدرجة خطورة الأفعال المرتكبة والظروف التي ارتكبت فيها وكذلك صفة مرتكبها وهذا ما يسمى بشخصية العقوبة.

وفي هذا الصدد فإن الأفعال التي تستتبع المسؤولية التأديبية لا تقع تحت الحصر وهذا راجع إلى أن الأفعال التي تثير هذه المسؤولية تمتد في بعض الأحيان إلى التصرفات الشخصية المرتكبة إذا تضمنت مساسا بكرامة المهنة وإضرارا بسمعة الطائفة التي ينتمي إليها بخلاف الأفعال التي تثير المسؤولية الجنائية فهي مبينة في القانون وتخضع لقاعدة " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "[11] بالنسبة للجرائم التأديبية[12] فإنه أمر متروك للمجلس الوطني للصحافة الذي يقرر ما إذا كان الفعل يكون جريمة تأديبية أم لا.

وبذلك يتمتع المجلس بسلطة التجريم بالإضافة إلى سلطة التأديب، على أن الأخطاء التأديبية تحصل بسبب مخالفة واجب من الواجبات المهنية التي نصت عليها مدونة الصحافة وكذا ميثاق أخلاقيات المهنة والمبادئ والقواعد والأنظمة التي تنظم الشأن الصحفي.

ويرجع تمتع المجلس بسلطة تحديد الأخطاء التي تستوجب التأديب إلى صعوبة التحديد المسبق للأفعال التي تعد أخطاءً مهنية، فضلا على كون أن هذه الأفعال تختلف باختلاف الأفكار الأخلاقية و الإجتماعية السائدة في الزمكان، حيث أن الأخطاء التي تستوجب التأديب اليوم ليس هي نفسا التي تستوجب التأديب مستقبلا،و الأفعال المحرمة ارتكابها في هذا المجتمع قد تكون جائز ارتكابها في مجتمع اخر.

وهذا ما أكده الفقه حيث يرى أن المهني الحر مسؤول أدبيا عن الاخلال بواجب أخلاقي تفرضه عوائد المهنة، ومن ذلك مثلا التحلي ببعض الصفات الخاصة كالصدق والجدية في العمل والظهور بمظهر الوقار والاحترام والابتعاد عن كل ما يضع الشخص عادة في موضع شبهة أمام الناس[13].

وعلى العموم فإن الخطأ التأديبي وارتباطه بالقانون بمعناه الواسع، وبقواعد أخلاقيات المهنة بشكل خاص لم يمكننا من تحديده بدقة، وما زاد الأمر غموضا وصعوبة هو استعمال المشرع المغربي عبارات غاية

---

[11] ورد في الفصل الثالث من القانون الجنائي ما يلي " لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقررها القانون".

[12] نبيل فرحان حسين الشطناوي، المسؤولية القانونية الناتجة عن ممارسة المهن الحرة، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة الحسن الثاني عين الشق، كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، الدار البيضاء ، السنة الجامعية 2003-2004، ص439.

[13] محمد الكشبور، المهن القانونية الحرة انطباعات حول المسؤولية و التأمين ، المجلة المغربية لقانون و اقتصاد و التنمية ، مجلة تصدر عن جامعة الحسن الثاني كلية العلوم القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية، الدار البيضاء، عدد خاص بالمهن القانونية الحرة ، العدد 25، السنة 1991، ص 130.

في الاتساع و تجبٌّ كثيرا من المعاني، وتحتمل عديد الاحتمالات، وهذا مايستشف انطلاقا من القراءة المتأنية للمادة 36 من قانون رقم 13-90 التي ورد فيها " يعتبر كل إخلال بقواعد وأخلاقيات و نزاهة المهنة وبالأنظمة المعدة[14] وفقا لمقتضيات المادة الثانية من هذا القانون من طرف المجلس خطأ مهنيا يستوجب التأديب".

إن هذه العمومية في النصوص يترتب عليها أن تمنح للمجلس الوطني للصحافة صلاحيات واسعة في اعتبار الفعل المرتكب يشكل خطأ تأديبي من عدمه، فالخطأ التأديبي ليس له قيد محدد فهو يشمل كل إخلال[15] بالتزام من الالتزامات الملقات على عاتقه سواء كانت التزامات قانونية أو أخلاقية، ولا يحد سلطة المجلس في ذلك إلا مراعاة المعايير التي نصت عليها المادة 37 من القانون رقم 13-90 التي يجب عليه قبل إنزال الجزاء المناسب أن يكيف الفعل هل هو خطأ تأديبي يستوجب التأديب أم لا يستوجب ذلك، وتتمثل هذه المعايير في :

- درجة خطورة الفعل أو الامتناع؛

- الظروف التي ارتكب فيها الفعل أو الإمتناع؛

- صفة مرتكب الفعل أو الإمتناع.

في ختام تجدر الإشارة إلى أن المشرع اقتصر في بحث الأخطاء التأديبية بمقتضى بعض النصوص القانونية والأخلاقية والتنظيمية المتفرقة التي تتسم في شموليتها بالغموض وعدم الوضوح، وهو الأمر الذي ترتب عنه صعوبة تكوين رؤية واضحة وشاملة ودقيقة على المخالفات التأديبية.

خلصنا أعلاه أن المخالفات التأديبية لا تخرج عن خرق قواعد وأخلاقيات المهنة، والإخلال بنزاهتها وبالأنظمة التي تقوم عليها الصحافة الإلكترونية، لئن كان نظام المخالفات التأديبية هكذا، فإن العقوبات المرصودة لهذه المخالفات التي يمكن أن تصدر عن المجلس الوطني للصحافة، لا تخرج عن نطاق المادة 46 من القانون 13-90 التي ورد فيها " يصدر المجلس العقوبات التأديبية التالية في حق الصحافيين المهنيين أو المؤسسات الصحافية :

- التنبيه دون نشره للعموم؛
- الإندار الذي يمكن للمجلس أن يقرر نشره على العموم؛
- التوبيخ مع التقييد في الملف المحدث لدى المجلس؛

---

[14] المقصود بهذه الأنظمة :
- ❖ النظام الداخلي للمجلس الوطني للصحافة؛
- ❖ الأنظمة الضرورية التي تضمن ممارسة مهنة الصحافة في احترام لقواعدها و أخلاقياتها ؛
- ❖ ميثاق أخلاقيات المهنة .

[15] نبيل فرحان حسين الشطناوي ،م س،ص 438.

- السحب المؤقت لبطاقة الصحافي المهني لمدة لا تتجاوز السنة، وفي حالة العود يتم هذا السحب لمدة يحددها المجلس؛

- غرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5.000 و 50.000 درهم في حق المؤسسات الصحافية تستوفى لمجالات التكوين و الدراسات و التعاون.

كما يجب على المجلس أن يقترح على السلطة الحكومية المختصة إيقاف الدعم المالي الممنوح للمؤسسة الناشرة المعنية طبقا للنصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل وذلك لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات".

و على هذا الأساس يمكن تعريف العقوبة التأديبية بأنها ذاك الجزاء الذي يلحق الصحافي المهني الإلكتروني أو الصحيفة الإلكترونية، دون غيرهما من أفراد المجتمع، يؤدي إلى حرمانهما من بعض الامتيازات التي تخولها لهما مدونة الصحافة.

يتضح لنا من خلال المقتضيات الواردة في المادة أعلاه ومن التعريف الذي أوردناه، أن المشرع المغربي هيمن عليه بالدرجة الأولى هاجس احترام خصوصية مهنة الصحافة و علاقتها بحرية التعبير و الرأي، من خلال تطلب المشرع للعديد من التدابير التي تعتبر بمثابة ضمانات تقتضيها طبيعة العقوبة التأديبية، من أبرزها مبدأ التدرج في إنزال الجزاء المناسب على المخالف.

وعليه فإن المجلس الوطني يراعي عند تنزيله العقاب، أن يتدرج في ذلك حسب جسامة الفعل المرتكب، تنازليا، وذلك من الخفة إلى الشدة، وهذه العقوبات يمكن تقسيمها إلى عقوبات معنوية وأخرى مادية إضافة إلى عقوبات إضافية .

تتجلى الجزاءات المعنوية في :

التنبيه دون نشره إلى العموم، فهذه العقوبة تظل الأخف من بين مثيلاتها، حيث تظل حبيسة المجلس والمخالف، دون أن تصل إلى علم العموم، وغايتها لفت إنتباه الصحفي المهني الإلكتروني أو الصحيفة الإلكترونية بالخطأ المرتكب والأثار المترتبة عنه.

ثم الإنذار الذي يمكن للمجلس أن يقرر نشره إلى العموم. والإنذار هو وسيلة بيد المجلس الوطني للصحافة لتحذير ذوي السلوك المعيب من الصحافيين المهنيين الإلكترونيين والصحف الإلكترونية وتذكيرهم بالنظام الوجب احترام وأخلاقيات المهنة التي يجب الالتزام بها، لإصلاح سلوكهم المهني حتى لا يترتب على استمرارهم في هذا السلوك غير القويم عقوبات أشد جسامة عليهم في المستقبل.

إضافة إلى التوبيخ ويقصد به استهجان واستنكار السلوك المهني الذي قام به الصحافي المهني الإلكتروني أو الصحيفة الإلكترونية والذي خرج عن الضوابط القانونية والأخلاقية التي تقتضيها مهنة الصحافة، وتأنيبه عليها.

أما العقوبات المادية فتتمثل في :

- السحب المؤقت لبطاقة الصحفي المهني لمدة لا تتجاوز السنة و تتسم هذه العقوبة بنوع من الشدة و الصرامة لما يترتب عنها من أثار واضحة على وضعية الصحفي المهني الإلكتروني فبدونها لا يمكنه أن يقوم بعمله وأن يستفيد من الحقوق والإمتيازات التي تخوله له مدونة الصحافة من جهة، ومن جهة ثانية لا يمكنه حضور الندوات والمظاهرات العلمية والثقافية والسياسية والإجتماعية والرياضية التي تقتضي صفة صحفي لحضورها ونقل مجرياتها[16].

وهذا خلاف ما كان عليه في السابق حيث أن توقيف الصحفي عن ممارسة مهنة الصحافة يتسم بنوع من الصرامة والتعسف نظرا لعدم وجود نص ينظمه مما كان يرجع في ذلك للقواعد العامة ، وهذا ما يستشف من حكم صادر عن ابتدائية الرباط[17] حيث جاء فيه " وحيث أنه بالنظر للواقعة موضوع القذف في نازلة الحال ولما سلف تعليله أعلاه بحيثيات الدعوى العمومية، يخشى إن استمر المتهم في مزاولته مهنة الصحافة أن يمس بأمن الناس وأخلاقهم مما يتعين معه القول بمنعه من مزاولة مهنة الصحافة لمدة عشر سنوات، مع تنفيذ هذا التدبير مؤقتا بالرغم من استعمال أية طريق من طرق الطعن عادية كانت أو غير عادية، استنادا لمقتضيات المادة 87 من القانون الجنائي."

وإذا ما وقع الصحافي المهني الإلكتروني في حالة العود[18] يتم سحب بطاقته المهنية لمدة يحددها المجلس الوطني للصحافة بناء على سلطته التقديرية ومراعاة لخطورة الفعل أو الامتناع المرتكب و كذا ظروف ارتكابه من جهة، و شخصية الفاعل من جهة أخرى.

- غرامة مالية يتراوح مبلغها بين 5.000 و50.000 درهم في حق المؤسسات الصحافية تستوفي لمجالات التكوين والدراسات والتعاون.

---

[16] وحرصا على تنفيذ هذا المقتضى نصت المادة 47 من القانون 13-90 على أنه " يتعرض للعقوبات المقررة في التشريع الجاري به العمل، فيما يخص مزاولة المهنة بصورة غير قانونية، كل صحافي مهني يستمر في مزاولة مهنته بعد تبليغه بمقرر سحب البطاقة المهنية بصفة مؤقتة أو صدور حكم قضائي في حالة الطعن."

وأضافت المادة 48 من نفس القانون أنه " تلتزم المؤسسات الصحافية بتنفيذ العقوبات التأديبية الصادرة في حق الصحافيين المهنيين الذين يشتغلون بها تحت طائلة الحكم عليها بالعقوبات التأديبية المذكورة في المادة 46 أعلاه".

[17] حكم صادر عن ابتدائية الرباط ، عدد 2005/15/28 بتاريخ 2005/04/12 ، أشار إليه عبد العزيز النويضي، الصحافة أمام القضاء دليل للصحفيين و المحامين، منشورات عدالة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، ص 199.

[18] يمكن أن نستأنس بالتعريف الذي أعطاه الفصل 154 من القانون الجنائي الذي جاء فيه " يعتبر في حالة عود، طبقا للشروط المقررة في الفصول التالية، من يرتكب جريمة بعد أن حكم عليه بحكم حائز لقوة الشئ المحكوم به، من أجل جريمة سابقة." وبناء على ذلك يمكن تعريف العود بأنه ارتكاب الصحافي المهني الإلكتروني لمخالفة تأديبية و عوقب على فعله، وقبل أن يمضي أمد التقادم إرتكب فعل أخر يستوجب التأديب.

و يلاحظ أن المشرع المغربي امتنع عن إيراد المنع النهائي من مزاولة مهنة الصحافة وكذا حجب الموقع الإلكتروني من العقوبات التأديبية، وهذا في نظرنا ما هو إلا تكريس لتوجه المشرع في الرقي بمهنة الصحافة من جهة، وترك مثل هذه العقوبات الخطيرة للقضاء لتكون له كلمة الفصل في ظل محاكمة عادلة تضمن حقوق الدفاع من جهة أخرى.

فيما تتجلى العقوبات الإضافية[19] في :

نشر المقرر التأديبي على العموم ، و هذا النشر يرتبط في حالة توقيع الإنذار كعقوبة، والغاية من هذه العقوبة أنها تسعى إلى لفت إنتباه الرأي العام لفعل الصحافي المهني الإلكتروني أو الصحيفة الإلكترونية، وهذا النشر له أثار وخيمة على سمعتهما داخل الجسم الصحافي وداخل المجتمع، لدى تبقى للجنة السلطة التقديرية في إرفاق الإنذار بالنشر من عدمه، تبعا لكل قضية وظروفها.

التقييد في الملف المحدث لدى المجلس، وهذه العقوبة تابعة للتوبيخ وبالتالي الغاية منها هو بقاء أثار الفعل مسجلة في الملف، ويترتب عليها كذلك حالة العود باعتبار أنها ظرف تشديد.

وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة عند إنزال العقاب المناسب، يجب أن تراعي مبدأ التناسب بين المخالفة والعقوبة التأديبية[20]، بمعنى أن يكون رد الفعل (الجزاء) متناسبا مع الفعل ذاته (المخالفة)، لأن التوازن يمنح الردع مضمونا عادلا، فالملائمة هي جوهر نفعية العقاب، وفقدانها يثيير الشك حول طبيعة العدالة ومصداقية الوظيفة التأديبية.

وإن كانت المخالفات التأديبية لم يحصرها المشرع، وإنما ترك أمر تحديدها للسطة التقديرية للجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية ، فإن العقوبات التأديبية على النقيض من ذلك، بحيث أوردها المشرع المغربي على سبيل الحصر لا المثال[21]، وعليه يمتنع على اللجنة توقيع عقوبة غير العقوبات المنصوص عليها في المادة 46 من القانون رقم 13-90، لكن بالرغم من ذلك لم يقيد المشرع سلطة اللجنة في إنزال عقوبة معينة دون الأخرى، و بالتالي تبقى له السلطة التقديرية في توقيع العقوبة المناسبة تبعا للفعل حسب كل قضية[22].

ومهما يكن فإن لجنة أخلاقيات المهنة و القضايا التأديبية ليس لها حق توقيع أكثر من جزاء واحد، على نفس الفعل وخلال نفس الفترة الزمنية المرتكب فيها[23]، هذا من جهة، و من جهة ثانية، يرتب الجزاء الذي أوقعته اللجنة أثاره من تاريخ توقيعه، ولا يرتد إلى تاريخ سابق على توقيعه[24].

---

[19] العقوبة الإضافية هي العقوبة التي تدور وجودا و عدما مع العقوبة الأصلية و لا يمكن أن يحكم بها منفردة عن العقوبة الأصلية. بمعنى أخر أكثر دقة أن العقوبة الإضافية لا يسوغ الأمر بها وحدها، بحيث تكون دائما ناتجة عن الأمر بإحدى العقوبات الأصلية.

[20] مبدأ تناسب المخالفة و العقوبة التأديبية.

[21] يطلق على ذلك مبدأ شرعية العقوبة التأديبية.

[22] تنص المادة 37 من القانون 13-90 على أنه " تكيف الأخطاء المهنية ويعاقب عليه حسب درجة خطورتها و الظروف التي ارتكبت ضمنها وصفة مرتكبه."

[23] يصطلح عليه بمبدأ عدم تعدد العقوبات عن المخالفة الواحدة.

[24] هذا ما يعرف بمبدأ عدم رجعية العقوبة التأديبية.

المبحث الثاني:
الأحكام المسطرية للمسؤولية التأديبية للصحفي المهني الإلكتروني

خص المشرع المغربي تأديب الصحافيين المهنيين أو المؤسسات الصحافية بمسطرة خاصة، نظمها في القانون 13-90 في الفرع الثاني من الباب الخامس بالمواد من 39 إلى 45 منه، بينما نظم الطعن في القرارات التأديبية في الفرع الرابع بالفصول من 50 إلى 53 منه.

المطلب الأول: المسطرة التأديبية.

بالنظر للنصوص المنظمة للمسطرة التأديبية نجد أن المشرع حدد طرق تحريك المسطرة، كما حدد مسطرة البث في القضية التأديبية .

الفقرة الأولى: طرق تحريك المسطرة التأديبية.

تتحرك المسطرة التأدبية حسب ما نصت عليه المادة 39 من القانون 13-90 بناء على :

شكاية تحال على رئيس المجلس الوطني للصحافة من أي شخص ذاتي أو اعتباري يعنيه الأمر،ويدعي بواسطتها أن صحافيا مهنيا إلكترونيا أو صحيفة إلكترونية ارتكبت خطأ شخصيا يبرر إقامة دعوى تأديبية ضده، لكن هذه المكنة ليست على إطلاقها بل مرتبطة بلجوء المعني بالأمر للجنة الوساطة و التحكيم قبل أن يلجأ للمجلس و مطالبته بتحريك المسطرة التأديبية، وهذا ما يفهم من الفقرة الأولى من المادة 39 بمقتضاها " ينظر المجلس في القضايا التأديبية بناء على شكاية تحال على رئيسه من أي شخص ذاتي أو اعتباري يعنيه الأمر يدعي بواسطتها أن صحفيا مهنيا أو مؤسسة ناشرة للصحف، المشار إليها فيما بعد بعبارة المشتكى به ارتكب خطأ شخصيا يبرر إقامة دعوى تأديبية ضده عملا بالمادة 33 أعلاه أو بمقتضى النظام الداخلي للمجلس".

و بالرجوع للمادة 33 الحال عليها نجدها تنص على تحريك الدعوى التأديبية من طرف لجنة الوساطة والتحكيم.

رفع الأمر من لدن لجنة الوساطة والتحكيم إن تبين لها أن الضرر المعتد به أو الخلاف بين الطرفين ناتج عن خطأ يستوجب التأديب، وهذا ما قررته المادة 33 من القانون 13-90 بنصها على أنه عندما يتبين للجنة الوساطة والتحكيم، أثناء مسطرة الوساطة أو التحكيم، أن الضرر المعتد به أو الخلاف بين الطرفين ناتج عن خطإ يستوجب التأديب، فإنها تقوم برفع الأمر إلى رئيس المجلس مع تزويده بالعناصر التي تتوفر عليها، وفي هذه الحالة توقف لجنة الوساطة والتحكيم المسطرة الجارية." أو شكاية من الإدارة أو إحدى الهيئات النقابية للصحافيين أو الناشرين.

هناك حالة خرى تتمثل في مبادرة المجلس بناء على طلب أغلبية أعضائه، وهنا العبرة بالأعضاء المكونين للمجلس 21 عضوا، وليس بأغلبية الاعضاء الحاضرين.

أولا: مسطرة البث في القضية التأديبية.

بعد أن يحيل رئيس المجلس الوطني للصحافة الشكاية إلى لجنة أخلاقيات المهنة و القضايا التأديبية باعتبارها لجنة تأديبية، هذه الأخيرة إن ارتأت أن الأفعال الواردة في الشكاية لا تعتبر خطأ يستوجب المسائلة، أصدرت قرارا معللا بعدم المتابعة التأديبية و توجهه إلى رئيس المجلس الذي يبلغه إلى الأطراف المعنية داخل أجل يحدد في النظام الداخلي للمجلس[25]، أما إن هي اقتنعت بأن محل الشكاية يستوجب التأديب عينت مقررا يتكلف بالتحقيق في القضية[26].

للإلمام والإحاطة بالمسطرة التأديبية سنتطرق إلى مرحلة التحقيق تم إلى اجتماعات اللجنة، ثم نعرج لدراسة مداولات اللجنة، على أن نختم هذه الفقرة بتقادم الدعوى التأديبية.

تنطلق مرحلة التحقيق من تاريخ تعيين المقرر الذي يتكلف بالتحقيق في القضية من طرف لجنة أخلاقيات المهنة و القضايا التأديبية. حيث يمكن أن يكون من بين أعضاء اللجنة، كما يمكنه أن يعين من خارج أعضائها[27].

ويتتبع المقرر أطوار الدعوى ابتداء من الاستدعاء لأول جلسة إلى حين صيرورة القضية جاهزة وقابلة للحكم فيها[28].

وبناء على ذلك يقوم المقرر بتبليغ القرار المتابعة على الفور إلى علم الأطراف المعنية مع إشعار المشتكى به بإمكانية الاطلاع على وثائق الملف داخل خمسة عشر يوما من تاريخ توصله بقرار المتابعة، ويشعره بحقه في أن يؤازره في جميع مراحل الدعوى التأديبية بزميل أو محام[29].

وعلى المقرر داخل أجل أقصاه شهر ابتداء من تاريخ توقيع اللجنة قرار مباشرة الدعوى التأديبية، أن يقدم استنتاجاته وتوصياته، فإن ارتأت لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية أنه من المفيد القيام

---

[25] المادة 40 من القانون 13-90 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة.

[26] المادة 41 من القانون 13-90 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة.

[27] الفقرة الأولى و الأخيرة من المادة 41 من القانون 13-90 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة.

[28] عبد الكريم الطالب، الشرح العملي لقانون المسطرة المدنية، دراسة في ضوء مستجدات مسودة مشروع 2015، الطبعة الأولى 2015، مطبعة النجاح الجديدة، الدارالبيضاء،ص 172.

[29] الفقرة الثانية من المادة 41 من من القانون 13-90 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة.

بأبحاث أو خبرات أو جلسات استماع اضافية أن تمنح للمقرر أجلا جديدا دون أن يتجاوز في كافة الأحوال أجل التحقيق ثلاثة أشهر[30].

اجتماعات اللجنة التأديبية.

بعد أن تتسلم لجنة أخلاقيات المهنة و القضايا التأديبية تقرير المقرر، تقوم باستدعاء المشتكى به للمثول أمامها و الاستماع إليه قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ انعقاد الجلسة التأديبية[31].

لكن المشرع لم يحدد جزاء عدم احترام هذه الشكلية، التي تعد من ضمانات الدفاع وعليه ففي نظرنا أن عدم احترامها يرتب بطلان الاستدعاء وعلى اللجنة أن تمنح له أجل اخر للحضور.

وعموما على الرئيس أن يعين عضو من أعضاء اللجنة، يقوم بتحرير محضر عن كل اجتماع، ويتضمن كل ما راج داخله، مع الإشارة فيه عند الإقتضاء إلى حضور المشتكى به أو ممثله إضافة إلى تصريحاته. و يتم توقيع محضر الاجتماع التأديبي من طرف الرئيس و الأعضاء الحاضرين[32].

مداولات اللجنة التأديبية.

بعد أن تصبح القضية جاهزة تقوم لجنة أخلاقيات المهنة والقضايا التأديبية بمداولات لاتخاذ القرار المناسب في حق المشتكى به.

تصح هذه المداولات بحضور ما لا يقل عن نصف أعضائها من بينهم رئيسها، وبما فيهم المقرر إن كان من أعضائها أما إن تم تعينه من خارجهم عليه أن ينسحب من الجلسة بمجرد تقديم تقريره وتوصياته[33].

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس[34].

وتجدر الإشارة أن قرارات اللجنة يجب أن تكون معللة ليتسنى للمعني بالامر الطعن فيها، و يتعين تبليغها خلال أجل عشرة أيام الموالية لتاريخ صدورها، إلى الأطراف في رسالة مضمونة الوصول[35].

تقادم الدعوى التأديبية.

30 الفقرة الثالثة من المادة 41 و المادة 42 من من القانون 13-90 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة.
31 المادة 43 من القانون 13-90 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة.
32 المادة 45 من القانون 13-90 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة.
33 الفقرة الأولى المادة 44 و الفقرة الرابعة من المادة 41 من القانون 13-90 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة.
34 الفقرة الأولى من المادة 44 من القانون 13-90 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة.
35 الفقرة الثانية من المادة 44 من القانون 13-90 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة.

التقادم هو سبب لسقوط الدعوى التأديبية، إن توانى المعني بالأمر عن ممارستها أو أهمل المطالبة بها خلال مدة معينة يحددها القانون[36].

بالرجوع للمادة 39 في فقرتها الأخيرة نجدها تنص على أنه لا تقبل الشكايات المتضمنة أفعالا طالها التقادم.

و بمقتضى المادة 38 فإن الأخطاء المهنية تتقادم بعد انصرام مدة ستة أشهر تبتدئ من تاريخ ارتكابها، بمعنى أنه ولو لم يصل إلى علم الجهة المعنية الخطأ التأديبي إلا بعد فوات أجل ستة أشهر فأنه يسقط حقها في متابعة المخالف.

وللإشارة فإن أمد التقادم التأديبي هو نفسه أمد التقادم الجنائي في قضايا الصحافة المحدد في المادة 101 من القانون 13-88 المتعلق بالصحافة والنشر[37] وكذلك نفس أمد التقادم المعمول به في المسؤولية المدنية[38]، وعليه يلاحظ أن المشرع عمل على توحيد أمد التقادم في إطار قضايا الصحافة والنشر.

وعموما فإن أمد التقادم ينقطع بكل إجراء من إجراءات المتابعة والتحقيق. لكن المشرع لم يوضح معنى إجراءات المتابعة والتحقيق هل المقصود بها المتابعة التأديبية والتحقيق الذي يقوم به المقرر الذي تعينه لجنة أخلاقيات المهنة؟ أم المقصود منها إجراءات المتابعة والتحقيق التي تأمر به السلطة القضائية؟

جوابا على هذا التساؤل في نظرنا أن المقصود به المعنيان، سواء قامت بإجراءات المتابعة والتحقيق اللجنة التأديبية أم أمرت به السلطة القضائية في إطار الدعوى العمومية.

المطلب الثاني: الطعن في القرارات التأديبية

الأصل أن يكون القرار الذي تصدره لجنة أخلاقيات المهنة و قضايا التأديب هو عنوان الحقيقة التي لا ينبغي أن يناقش في مصداقيتها، ولكن مادام الذي يصدر هذا القرار إنسان قد لا يصيب في حكمه، إما لاستخلاصه لقناعاته من وقائع غير متماسكة، أو لتطبيقه لنص قانوني عليها والحال أنه لا ينطبق عليها

---

[36] مامون الكزبري، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الثاني أوصاف الإلتزام وانتقاله وانقضاؤه، م غ م، ط غ م، ص 516.

[37] ورد فيها الاتي " تتقادم الدعوى العمومية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي 6 أشهر كاملة تبتدئ من يوم ارتكاب الفعل موضوع المتابعة.
ينقطع و يتوقف أمد تقادم الدعوى العمومية وفق مقتضيات المادة 6 من قانون المسطرة الجنائية."

[38] جاء في المادة 114 من ق ص ن أنه " يقدم المقال في مواجهة مدير النشرن و في حالة عدم وجوده، ضد صاحب المطبوع الدوري أو الصحيفة الإلكترونية المتسبب في الضرر، و يجب تقديم طلب التعويض خلال الستة أشهر الموالية لتاريخ نشر الكتابات المسببة للضرر."

بسبب تأويله لها تأويلا يخالف إرادة المشرع[39] أو غاية أخلاقيات المهنة وضوابط ممارسة العمل الصحفي. فإنه سمح مشرع قانون 13-90 لكل من يعنيه الأمر الطعن في مقررات اللجنة.

إلا أن ما سبق من الكلام إن كان يؤسس فعلا لأهمية و ضرورة السماح لمن يهمه الأمر الطعن في مقررات لجنة أخلاقيات المهنة التي يرونها مجانبة للصواب، وشابها الخطأ، فإنه ينبغي الأخد بعين الإعتبار كذلك مبدأ الاستقرار القانوني في الجسم الصحفي، يجب ممارسة الطعن بمقتضى وسائل يحددها القانون، وهي الطعن أمام المجلس الوطني للصحافة، والطعن بالبطلان.

أولا: الطعن أمام المجلس الوطني للصحافة.

سمح المشرع المغربي لكل من تضرر من المقرر التأديبي الصادر عن لجنة أخلاقيات المهنة، أن يطعن في ذلك أمام المجلس الوطني للصحافة، هذا الأخير الذي يعمل على إحداث لجنة يرئسها رئيس المجلس، ويتكون أعضائها من رؤساء اللجان40 التالية :

1) لجنة أخلاقيات المهنة و القضايا التأديبية؛

2) لجنة بطاقة الصحافة المهنية؛

3) لجنة التكوين و الدراسات و التعاون؛

4) لجنة الوساطة و التحكيم؛

5) لجنة المنشأة الصحافية و تأهيل القطاع؛

6) كل لجنة موضوعاتية يحدثها المجلس عند الاقتضاء طبقا للفقرة الرابعة من المادة 12 من القانون 90.13 .

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة بطاقة الصحافة المهنية يرأسها صحفي مهني، بينما لجنة الوساطة والتحكيم يرأسها ممثل عن المجلس الأعلى للسلطة القضائية، فيما يرأس لجنة المنشأة الصحافية وتأهيل القطاع ناشر للصحف، أما باقي اللجان فالمجلس هو من يتكفل بتعين رؤسائها بناء على سلطته التقديرية وطبقا لنظامه الداخلي[41].

---

[39] عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية، الجزء الثالث، طرق الطعن في الأحكام (المقررات القضائية)، الطبعة الأولى، 2011، مطبعة النجاح الجديدة، ص 72.

[40] الفقرة الأولى و الثانية من المادة 50 من القانون 13-90 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة.

[41] الفقرة الثانية من المادة 12 من القانون 13-90 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة.

فإذا كانت القضية التأديبة تتعلق بأحد رؤساء اللجن، فإن رئيس المجلس الوطني يعمل على تعويضه طبقا للنظام الداخلي الخاص بالمجلس، أما إذا تعلق الأمر برئيس المجلس فإنه يعوض بنائبه[42].

وختاما نشير أن الطعون يتم تقديمها والنظر فيها من طرف المجلس طبقا لنظامه الداخلي[43]، مع احترام ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع[44].

ثانيا: الطعن بالبطلان.

إضافة لإمكانية الطعن أمام المجلس في مقررات لجنة أخلاقيات المهنة وقضايا التأديب، منح المشرع مكنة الطعن بالبطلان في المقررات التأديبية أمام المحكمة الإدارية المختصة.

ومن أثار دعوى بطلان المقرر التأديبي أنه يوقف تنفيذ العقوبة، إلا إذا ارتأى رئيس المحكمة بناء على طلب استعجالي يقدمه رئيس المجلس الوطني للصحافة إليه يلتمس فيه النفاذ المعجل للعقوبة في انتظار صدور المقرر النهائي الذي يبت في الجوهر[45].

---

[42] الفقرة الثالثة من المادة 50 من القانون 13-90 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة.

[43] المادة 51 من القانون 13-90 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة.

[44] إلى حدود كتابة هاته السطور لم يتم تنصيب المجلس الوطني للصحافة، الذي له حق وضع نظامه الداخلي طبقا للمادة الثانية من قانون 13-90 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة.

[45] المادة 52 من القانون 13-90 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة.

خاتمة :

ختاما للمقالة الخاصة بنا والموسومة ب مسؤولية الصحفي الإلكتروني التأديبية بإبراز دور المجلس الوطني للصحافة في تأديب الصحفيين الإلكترونيين، ومن ضمن أهم النتائج التي انتهى إليها المقال، اقتصرنا على أهمها، وهي غايتنا من هذه الدراسة، ونجملها فيما يلي :

- الصحافة الإلكترونية تعتمد في تكوينها ونشرها على عناصر الكترونية تستبدل الأدوات التقليدية بتقنيات الكترونية حديثة، وتستبدل مخرجاتها الورقة أو البصرية السمعية بأخرى رقمية، و تقدم الصحافة الإلكترونية الخدمات والنمادج الاعلامية الجديدة التي تتيح نشأة وتطوير المحتوى وسائل الاتصال الاعلامي.

- تمتاز الصحف الإلكترونية بمميزات عديدة منها النقل الفوري للأخبار، وقدرتها على اختراق الحدود والقارات والدول دون رقابة أو موانع أو رسوم ، بل بشكل فوري، ورخيص التكاليف، وتوفر تقنية الصحافة الإلكترونية إمكانية الحصول على إحصاءات دقيقة عن الزوار مواقع الصحيفة الإلكترونية.

- فرضت الصحافة الإلكترونية واقعا مهنيا جديدا فيما يتعلق بالصحفيين، وإمكاناتهم وشروط عملهم، فقد أصبح المطلوب من الصحفي المعاصر، أن يكون ملما بالإمكانيات التقنية وبشروط الكتابة للأنترنيت، والصحافة الالكترونية كوسيلة تجمع بين نمط الصحافة ونمط التلفزيون المرئي ونمط الحاسوب، وأن يضع في إعتباره أيضا عالمية هذه الوسيلة وسعة انتشارها، وما يرافق ذلك من اعتبارات.

لائحة المراجع

النويضي، ع. (2005). الصحافة أمام القضاء: دليل للصحفيين والمحامين. الدار البيضاء: منشورات عدالة، مطبعة النجاح الجديدة.

العلمي، ع. (2011). شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية: الجزء الثالث، طرق الطعن في الأحكام (المقررات القضائية). الدار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.

الكزبري، م. (دون تاريخ). نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي: الجزء الثاني أوصاف الالتزام وانتقاله وانقضاؤه. المغرب: م.غ.م.

الكشبور، م. (1991). المهن القانونية الحرة: انطباعات حول المسؤولية والتأمين. المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، (25)، 199-220. جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء.

الشطناوي، ن. ف. ح. (2004). المسؤولية القانونية الناتجة عن ممارسة المهن الحرة: دراسة مقارنة (أطروحة دكتوراه غير منشورة). جامعة الحسن الثاني – عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء.

حكم صادر عن ابتدائية الرباط، عدد 2005/15/28 بتاريخ 12 أبريل 2005. مشار إليه في: النويضي، ع. (2005). الصحافة أمام القضاء: دليل للصحفيين والمحامين (ص. 199). الدار البيضاء: منشورات عدالة.

ظهير شريف رقم 1.16.24 صادر في 30 جمادى الأولى 1437 (10 مارس 2016) بتنفيذ القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة. الجريدة الرسمية، عدد 6446.

القانون رقم 03-81 المتعلق بتنظيم مهنة المفوضين القضائيين. الجريدة الرسمية، عدد 5400 بتاريخ 2 مارس 2006، ص. 559.

القانون رقم 00-50 المتعلق بالتراجمة المقبولين لدى المحاكم. الجريدة الرسمية، عدد 4918 بتاريخ 19 يوليوز 2001، ص. 1873.

القانون رقم 93 المتعلق بمزاولة مهنة الهندسة المساحية الطبوغرافية وبإحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين. الجريدة الرسمية، عدد 4246 بتاريخ 16 مارس 1994، ص. 356.

القانون رقم 00-49 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة. الجريدة الرسمية، عدد 4918 بتاريخ 19 يوليوز 2001، ص. 1864.

القانون رقم 00-45 المتعلق بالخبراء القضائيين. الجريدة الرسمية، عدد 4918 بتاريخ 19 يوليوز 2001، ص. 1868.

القانون رقم 03-16 المتعلق بخطة العدالة. الجريدة الرسمية، عدد 5400 بتاريخ 2 مارس 2006، ص. 556.